

غريب الحديث لابن قتيبة

طَهْرَ . ويقول الحسنُ : لا بأس على مَنْ قدَّم من وُضِئته شيئاً قبل شدة " ويحتجَوْنُ بالنظر بموافقة من خالفهم على أن الغاط في الماء إذا نَوَى الوضوء أَجْزَأَهُ وقد بدأ برجُلَيْهِ قبل راسه ويديه . وقال في حديث ابراهيم انه قال : إِذَا دَخَلْتَ عِدَّةً فِي عِدَّةِ أَجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا . يرويه هشام عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم . قوله : إِذَا دَخَلْتَ عِدَّةَ أَجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا . يريد : إِذَا لَزِمَتِ الْمَرْأَةُ عِدَّتَيْنِ مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالِ أَحْزَاتٍ وَاحِدَةٍ عَنْ الْآخَرِ . كَرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَفَإِنَّهَا تَعْتَدُّ أَقْصَى الْعِدَّتَيْنِ إِنْ كَانَ ثَلَاثَ حَيَضٍ أَكْثَرَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَ حَيَضٍ . هذا قول الثوري . فأما مالك فإنه كان يرى عليها أَنْ تُمْتَ ثَلَاثَ حَيَضٍ عِدَّةَ الْمُطَّلَاقَةِ . ولا يرى عليها من الأشهر شيئاً . وكرجل طَلَّقَ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ تَطْلُيقَةً فَإِنَّهَا تَعْتَدُ مِنَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّطْلِيقِ الثَّلَاثَةِ أَنْ تَسْأَلَ الْعِدَّةَ . فَإِنْ وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ عِدَّتَانِ مِنْ مَائِنِ